



## أجب عن الأسئلة التالية:

## السؤال الأول: بين/ي نصيب كل وارث

1. توفي عن أخت شقيقة وابني عم شقيق وعشرة أبناء عم لأب ، وتركته قدرت 20 ألف دينار .
2. ترك : بنتا ، وثلاث بنات ابن، وابن ابن الابن، وزوجة، وأب.
3. توفي رجل أعزب لديه منزل مسجل باسمه وباسم والدته فقط وله أخ شقيق على قيد الحياة ، واثنان من الأخوة وثلاث أخوات من الأب ، فما نصيب كلا منهم في المنزل ؟

## السؤال الثاني:

1. مات عن: زوجة ، وبنتين ، وابن رضاعي ، وأم .
  2. مات عن: أم، 3 بنات، ابن، زوجتين، بنت ابن (مات أبوها في حياة جدها).
- مقدار التركة: 1680 هكتارا

## السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة لكل فقرة مما يلي:

- 1- الوارث الذي يستحق ربع التركة مع وجود الفرع الوارث المذكر هو:
  - أ. الام
  - ب. البنت
  - ج. الزوج
  - د. الزوجة
- 2- الوارث الذي يستحق سدس التركة بشروط هو:
  - أ. الاب
  - ب. بنت الابن
  - ج. الاخت لاب
  - د. جميع ما ذكر
- 3- يرث الاب مع وجود الفرع الوارث المذكر:
  - أ. 6/1 + الباقي
  - ب. 6/1 فقط
  - ج. 3/1
  - د. كل الباقي
- 4- اذا ماتت عن زوجتين، بنت ابن، اخت شقيقة، فإن ميراث الاخت الشقيقة هو:
  - أ. 2/1 كونها واحدة و لا معصب لها
  - ب. 6/1 تكلمة الثلثين مع بنت الابن
  - ج. 3/2 مع بنت الابن بالتساوي
  - د. الباقي تعصبا مع بنت الابن
- 5- يشترط لاستحقاق الارث ما يلي:
  - أ. القرابة
  - ب. عقد الزواج الصحيح
  - ج. تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقة او حكما
  - د. كل ما ذكر صحيح
- 6- توفيت عن زوج ، أب، أخت شقيقة، بنت الابن، فان ميراث الأب والأخت الشقيقة على التوالي:
  - أ. الأب يرث الباقي تعصبا، والأخت الشقيقة ترث السدس تكلمة الثلثين.
  - ب. الأب يرث السدس، والأخت الشقيقة ترث الباقي عصبه مع الغير - بنت الابن -
  - ج. الأب يرث السدس، والأخت الشقيقة النصف
  - د. الأب يرث الباقي تعصبا والأخت الشقيقة محجوبة لا ترث
- 7- يشترط حتى تكون الزوجية سببا للميراث بين الزوجين:
  - أ. عقد زواج صحيح قائم بينهما
  - ب. الدخول بالزوجة أو الخلوة بها
  - ج. قيام الحياة الزوجية بينهما في منزل واحد
  - د. كل ما ذكر



8- دلالة قوله تعالى: "و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" هي:

- أ. إثبات حق ذوي الأرحام في الميراث  
ب. نسخ الإرث بالموالاة و المعاقدة  
ج. إثبات حق المعتق وعتيقة في الإرث  
د. لا شيء مما ذكر

9- الرق اصطلاحاً هو :

- 1- عجز حكمي بالانسان سببه الايمان  
2- عجز حكمي بالانسان سببه الحرية  
3- عجز حكمي بالانسان سببه الكفر

10- من أصحاب الفروض المعينين في سنة الرسول ﷺ

1- الجدة

2- بنت الابن

3- الزوجة

11- - الفرض السابع هو

1- الثمن

2- الثلثان

3- ثلث الباقي

12- يورث الاخوه لام سواء كان ذكراً ام انثى عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الاصل الوارث المذكر

1- السدس للواحد منهم

2- الثلث للواحد منهم

3- النصف للواحد منهم

13- هو كل ذكر ذي نسب ليس بينه وبين الميت انثى ( أي جميع الذكور عدا الزوج والاخ لام )

1- العصبية بغيره

2- العصبية بنفسه

3- جميع ما ذكر

14- هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى انثى

1- العصبية السببيه

2- العصبية الى غيره

3- العصبية مع غيره

15- - هو زيادة مجموع السهام عن اصل المسألة

1- العول اصطلاحاً

2- الحجب اصطلاحاً

3- المسألة اصطلاحاً

جامعة فلسطين



الامتحان النهائي  
الفصل الدراسي الثاني  
2014-2013

اسم المحاضر: د. خالد خطاب

رقم الطالب: \_\_\_\_\_

اسم الطالب: \_\_\_\_\_

الكلية: كلية القانون

القسم / التخصص: \_\_\_\_\_

استخدام المعجم أو القواميس (لا)

رقم المساق: LAW3232  
اسم المساق: أحوال شخصية(2)  
تاريخ الامتحان: 2014/4/26  
زمن الامتحان: ساعتان  
استخدام الآلة الحاسبة (لا)

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق